مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الصور المباحة من العينة

د. صالح علي أحمد الشمراني

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي



ISSN: 1029-8908

العدد ٨٦ - السنة ٢٦

شوال ١٤٣٢هـ - سبتمبر ٢٠١١م

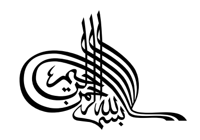
الصور المباحة من العينة

أ.د/ صالح بن علي الشمراني

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

معهد البحوث العلمية

ص.ب: ٧١٥



الحمد لله الذي بصرنا بالعلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، وكان ذلك من أفضل ما منَّ به من النعم الجليلة وأناله، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله شهادة تنجي صاحبها يوم البعث والقيامة، وبعد:

فالشريعة الإلهية والملة المحمدية عمت ظِلالها، وشملت أفياؤها كل ما تحتاجه البشرية، وكان من كمالها أن رعت معاملات الناس في أخذهم وعطائهم، وبيعهم وشرائهم، وأنكحتهم وسائر تصرفاتهم، حاكمة على أطراف المعاملة، رافعة للضرر، ودافعة للمضارة، وكانت سلامة العقود من التغرير بالمتعاقدين، أو غشهما، أو أكل مال أحدهما بغير وجه حق هو من أبرز غايتها ومقاصدها، قال ﷺ فيمن باع ثمرة قبل بدو صلاحها: "أرأيتك إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه"(١).

وما كان نهيه ﷺ عن تلقي الجلب، وعن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن النجش، والملامسة، والمنابذة، وصر البهيمة لبيعها، وبيع حبل الحبلة؛ إلا من هذا الباب.

وإن من أعظم الأبواب إلى أكل أموال الناس بغير وجه حق هي أبواب الربا، الذي يقوم على مضاعفة المال في أيدي الأغنياء على حساب الفقراء، وتضرب فيه الصفقات دون عائد على المجتمعات، بصناعة، أو جلب تجارة، أو زراعة ونحوها، وكان الربا من موجبات غضب الله على الذين هادوا: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۝ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ**

(١)ـ متفق عليه: رواه البخاري في مواضع منها كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع حديث ٢١٩٨، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح حديث١٥٥٥.

بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء:١٦٠-١٦١]، ولعن رسول الله ﷺ الأفراد الذين يقومون عليه(١)، وأذنوا بحرب من الله ورسوله.

والناس في تعاطي الربا أجناس، فمنهم من يأتيه كأنما ينحط من صبب(٢)، ومنهم الذين يتسللون إليه لواذا(٣)، ومنهم من يُقْحِمُه فيه جَهْلُهُ، وتُرْديه غفلته، ومنهم المائلون المميلون الذين يعمدون إلى الرخص، ويتتبعون الشذوذ.

وحقيقة بيع العينة في صورتها الأم واحد من الأبواب التي وقع التحايل بها على الربا مع أن فيما أحل الله من البيع غنية عنه، وسيأتي هذا البحث على ذكر بعض الصور التي تشبه بيع العينة، ولكنها في معظمها تقع في دائرة المباح، وتخرج عن معنى العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمها، ويمكن أن تجد في تلك الصور المباحة بعض المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية بغيتها بطرق مشروعة، إذ عامة هذه الصور مباحة عند أكثر أهل العلم، وبعضها محل اتفاق كما سيأتي، ومعظمها جارية على أصل الجواز عند كل من يقول بجواز العينة في صورتها الأم.

وهذه الصور جاء ذكرها على وجه الإجمال والاختصار عند بعض الفقهاء كما هو الحال عند ابن قدامة في المغني(٤)، وابن رشد في بداية المجتهد(٥)، فأردت إفرادها وإبرازها إن أمكن الإفادة منها.

ومدار الجواز في هذه الصور يكون:

---

(١)_ رواه مسلم كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا حديث ١٥٩٧.

(٢)_ يمشي مسرعًا في منحدر. لسان العرب مادة صبب.

(٣)_ أي خفية ويستتر ذا بذا، ومنه قوله تعالى: **﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً﴾ [النور:٦٣]**، أي يخرجون من المسجد في الخطبة من غير استئذان خفية مستترين بشيء. لسان العرب مادة لوذ.

(٤)_ ٦/٢٦١، ٢٦٣.

(٥)_ ٣/١١٨٧، ١١٨٨. وانظر تفسير آية الربا عند القرطبي المسألة الثانية والعشرون.

إما لاختلاف النقد كأن يكون البيع بالريال والشراء بالدولار، أو يكون أحد العوضين أو كلاهما عرضًا لا نقدًا، أو يحدث تغير في السلعة بالاستخدام اليسير ونحوه كما سيأتي في عرضها.

خطة البحث:

يقع البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة وتقدمت.

المبحث الأول: تعريف العينة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العينة لغة.

المطلب الثاني: تعريف العينة اصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكم بيع العينة.

المبحث الثالث: الصور المباحة من العينة وفيه خمسة عشر صورة.

الخاتمة: تشتمل على ملخص البحث.

منهج البحث:

يقوم البحث بوجه عام على ما يلي:

١- ذكر المسائل الفقهية في موضوعه مقارنة مع ذكر الأدلة والمناقشات والردود ما أمكن مع الترجيح.

٢- التمثيل لكل صورة بمثال من الأمثلة المعاصرة.

٣- توثيق الآيات بذكر السورة ورقم الآية وكتابتها بالرسم العثماني.

٤- تخريج الأحاديث من مراجعها الأصلية بذكر المرجع واسم الكتاب والباب ورقم الحديث.

٥- إن كان الحديث في غير الصحيحين وتوقف الترجيح عليه أنقل حكم أئمة الشأن على هذا الحديث.

٦- التعريف بالأعلام غير المشهورين.

٧- التعريف بغريب الألفاظ.

دراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات الحديثة متعلقة بموضوع البحث **تعلقًا عامًا أو خاصًا** يمكن الاستفادة منها، ولكن أكثرها يركز على صورة واحدة أو صورتين كصورة التورق والعينة المشهورة ومن هذه البحوث:

١- مذاهب العلماء في العينة للدكتور عبد الله بن محمد السعيدي بحث في مجلة الدرعية – جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ. ذكر فيهما بعض الصور، ولكن على سبيل الإجمال كما ذكرت في كتب المتقدمين.

٢- صور العينة في المصارف الإسلامية وحكمها في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية مقارنة للباحث فيصل عباس الرشيدي – رسالة ماجستير في جامعة المنيا. لم أطلع عليه لكن يظهر من عنوانه أنه خاص بالصور التي تجريها المصارف الإسلامية.

٣- العينة والتورق: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية، لهناء محمد الحنيطي – رسالة دكتوراة.

٤- التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية – عبد الله بن سليمان الباحوث – مجلة جامعة الإمام عدد ٥٢ شوال ١٤٢٦هـ.

٥- التورق المصرفي عن طريق المعادن – خالد بن علي المشيقح – مجلة البحوث الإسلامية – عدد ٧٣ - ١٤٢٥هـ.

٦- التورق في الفقه الإسلامي – نزيه حماد – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – عدد ٧٤ – ١٤٢٨هـ.

وعلى كل حال فهذه البحوث والدراسات غنية وفائقة، لكني لم أرجع إلى واحدة منها في البحث رغبة أن آخذ من حيث أخذوا من جهة، وبعضها حديث عهد حيث كنت قد كتب هذا البحث قديمًا، وبالمقارنة يتضح الفرق في الصياغة وطريقة تناول الموضوع.

المبحث الأول: التعريف بالعينة:

المطلب الأول: تعريف العينة لغة:

عين كل شيء وعِينته خياره، وعين الشيء نفسه وحاضره وشاهده، والعِينَةُ: بالكسر في اللغة تطلق على الربا وعلى السلف، واعْتَانَ الرجل اشترى بنسيئة[١].

والعين: الذهب عامة[٢]، وسميت عينة لحصول النقد لطالب العينة، وذلك أن العينة اشتقاقها من العين وهو النقد الحاضر، والمشتري إنما يشتري السلعة ليبيعها بعين حاضرة ليصل به إلى مقصوده[٣].

وفي حاشية الدسوقي: سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير[٤].

المطلب الثاني: تعريف العينة اصطلاحًا:

بيع العينة في اصطلاح جمهور الفقهاء هو: «أن يبيع غيره شيئًا بثمن مؤجل ويسلمه إليه، ثمَّ يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدًا» [٥].

وقال أبو عبيد الهروي[٦]: العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به[٧].

---

(١)_ مختار الصحاح ولسان العرب: مادة عين.

(٢)_ المرجع السابق.

(٣)_ تفسير القرطبي ج: ٢ ص: ٥٩، نيل الأوطار ج: ٥ ص: ٣١٩.

(٤)_ حاشية الدسوقي ج: ٣ ص: ٨٨.

(٥)_ روضة الطالبين ج: ٣ ص: ٤١٦، رد المحتار ج: ٥ ص: ٢٧٣، نصب الراية ٤٢/٤.

(٦)_ أبو عبيد القاسم بن سلام؛ كان أبوه عبدًا روميًا اشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقه وكان ذا دين وسيرة حسنة، له كتاب الأموال والإيمان وغير ذلك توفي سنة ٢٢٢هـ. طبقات الحنابلة (٢٥٩/١)، وفيات الأعيان (٢٢٥/٢).

(٧)_ تفسير القرطبي ج: ٢ ص: ٥٩.

إذا فصورة العينة التي سيجري الكلام في حكمها ابتداء هي: أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها بأقل مما باعها به نقدًا، وغايتها بيع نقد بنقد مع الزيادة، فإن المشتري لم يرد السلعة وإنما همه منصب على النقود يحوزها نقدًا، ثم يردها بعد أجل بزيادة[(١)].

---

(١)ــ في تعريف الموسوعة الفقهية للعينة: «هو قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل».

وهناك إطلاقات للعينة أوسع من هذا، منها ما ورد عن الإمام أحمد أنه عرَّف بيع العينة بمعنى واسع فقال: «العينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة». المغني ٦/٢٦٢.

وهناك صورة انفرد المالكية بها عن جمهور الفقهاء وعدّوها من بيع العينة، وهي كما في حاشية الدسوقي: «بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها».

وقد سمى المالكية من اشتغل بهذا (أهل العينة) فهم: «قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعونها لمن طلبها منهم». الشرح الكبير ٣/٨٨.

فيأتيه أحدهم فيقول: اشتري لي سلعة كذا وأربحك فيها كذا؛ فهذه الصورة محرمة عندهم؛ لأنها ذريعة إلى الربا، وإن قال: أربحك فيها ولم يسم الثمن كُرهت، وإن اشتراها الأول بدون أمر الثاني ولا مواعدة منه فهي جائزة؛ وذلك لانتفاء شبهة الربا، ولأن المشتري بالخيار، ولأن الثمن غير محدد، بل للمشتري أن يساوم البائع عليه. انظر مواهب الجليل ٤/٤٠٤، حاشية الدسوقي ٣/٨٨.

قال أبو عمر بن عبد البر –رحمه الله تعالى-: في الكافي (٣/٣٢٥): وأما بيع العينة فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة، وهو أيضًا من باب بيع ما ليس عندك، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؛ فإن كانت السلعة المبيعة في ذلك طعاماً دخله أيضًا مع ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى. مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له اشترها من مالكها هذا بعشرة، وهي علي باثني عشر أو ثلاثة عشر إلى أجل كذا فهذا لا يجوز لما ذكرنا. انتهى

والعينة أيضا اختلف مشايخ الحنفية في تفسيرها كما في حاشية ابن عابدين ج: ٥ ص: ٢٧٣:

فقال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعًا في فضل لا يناله بالقرض فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهمًا وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة.

قلت: هذه صورة التورق وسيأتي ذكرها وأنها جائزة عند الجمهور.

المبحث الثاني: حكم بيع العينة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المعاملة على قولين، وسبب اختلافهم اختلاف نظرهم؛ فمن نظر إلى ظاهر العقود وألفاظها صححها، ومن نظر إلى المقاصد والنيات حرمها:

فالقول الأول: الذي يقول بحرمة هذه الصورة، هو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والحنابلة. وهو المروي عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وربيعة، والأوزاعي(١).

قال مسروق(٢): العينة حرام(٣). وقال طاووس(٤): من اشترى سلعة بنظرة من رجل فلا يبعها إياه، ومن اشترى بنقد فلا يبعها إياه بنظرة(٥).

وقال معمر(١): سألت حمادًا(٢)عن رجل اشترى من رجل سلعة، هل يبيعها منه قبل أن ينقده بوضيعة؟ قال: لا، وكرهه حتى ينقده(٣).

قال: وقال بعضهم: هي أن يدخلا بينهما ثالثًا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما.

قلت: هذه الصورة من صور العينة المحرمة وتسمى الثلاثية، وستأتي.

وعرف الزيلعي العينة في نصب الراية ٤٢/٤ بما عرفها به الجمهور فقال: بيع سلعة بثمن مؤجل ثم يعود فيشتريها بأنقص منه حالًا.

(١)_ مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٣/٤، المغني٢٦٠/٦، الإنصاف ٣٣٧/٤، الهداية للمرغيناني ٤٠/٤.

(٢)_ بن الأجدع بن مالك الهمداني الإمام القدوة من كبار التابعين، حدث عن أبي بن كعب وعمر وابن مسعود وغيرهم، وحدث عنه الشعبي والنخعي وآخرون، مات سنة ٦٣هـ. سير أعلام النبلاء (٦٣/٤).

(٣)_ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٢/٤، كتاب البيوع، باب من كره العينة.

(٤)_ أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، من أبناء الفرس، أحد الأعلام التابعين سمع ابن عباس وأبا هريرة، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار وكان فقيها جليل القدر حجة باتفاق، توفي بمكة سنة ١٠٦هـ.سير أعلام النبلاء (٣٨/٥)، وفيات الأعيان (٤٢٩/١).

(٥)_ رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦/٨) ، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة، ثم يريد اشتراءها بنقد.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على التحريم بأدلة نقلية وعقلية، فأما النقلية فمنها:

أ. حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"(٤).

---

(١)ـ ابن راشد الإمام الحافظ شيخ الإسلام نزيل اليمن حدث عن قتادة والزهري وعمرو بن دينار ويحي بن كثير، وحدث عنه أيوب والسفيانان وابن المبارك وعبد الرزاق وآخرين، وحديثه في الكتب الستة وغيرها توفي سنة ١٥٢هـ. سير أعلام النبلاء (٥/٧).

(٢)ـ العلامة الإمام فقيه العراق مولى الأشعريين، روى عن أنس وأخذ عن إبراهيم النخعي، وروى عنه تلميذه أبو حنيفة والأعمش والثوري وغيرهم، مات سنة ١٢٠هـ.سير أعلام النبلاء (٥/٢٣١).

(٣)ـ رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/١٨٦)، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة، ثم يريد اشتراءها بنقد.

(٤)ـ رواه أبو داود في سننه (٣٤٦٢)، وأحمد في مسند عبد الله بن عمر ٢/٤٢،٨٤. قال المنذري: في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر، لا يحتج بحديثه. وفيه أيضًا عطاء الخراساني وفيه مقال. مختصر سنن أبي داود (٥/١٠٢-١٠٣). انتهى وفي الرواية الثانية لأحمد من طريق أبي جناب يحي الكلبي وشهر بن حوشب والأول كثير الإرسال والأوهام، والثاني ضعيف كثير التدليس كما في التقريب. ص ٢١٠، ٥١٩.

وقال ابن حجر: رواه أبو داود في رواية نافع عنه وفي إسناده مقال. ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان. بلوغ المرام (٢/٢٤). وقال أيضاً: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخرساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، انتهى. تلخيص الحبير (٣/٩٧٣).

ومن العلماء من صحح الحديث بطرقه كالألباني. كما في السلسلة الصحيحة (١١).

والحديث كما تقدم فيه عطاء الخرساني، قال الذهبي: هذا من مناكيره. الميزان (٤/٥٤٧). والحديث له عدة طرق بين عللها البيهقي في سننه ٥/٣١٦.وانظر نصب الراية ٤/٤٠.

٢- وعن أبي إسحاق السبيعي[١] عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة -رضي الله عنها- فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب[٢].

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن هذا الأمر لا يمكن أن يقال بالرأي ولم تقله عائشة إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ، إذ حكمت على أن هذا العقد سبب لحبوط العمل ووصفته بالبئيس.

وقد ناقش الإمام الشافعي وابن حزم[٣]هذا الحديث من جهة دلالته وثبوته:

فأما من حيث صحته: فإن امرأة أبي إسحاق السبيعي مجهولة الحال لم يرو عنها أحد غير زوجها[٤].

الثاني: أن في الحديث تدليسًا حيث فيه أن امرأة أبي إسحاق سمعت من أم المؤمنين، وقد جاء في رواية أنها إنما سمعته من امرأة أبي السفر وهي مجهولة أيضًا.

الثالث: أنه يبعد أن تبطل أم المؤمنين عمل زيد وهو الذي لم يفته مع رسول الله ﷺ إلا غزوتان فقط بدر وأحد، وشهد معه عليه السلام سائر غزواته، وأنفق قبل الفتح وقاتل، وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية، ونزل فيه القرآن، وشهد الله تعالى له بالصدق

---

(١)_ عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة، روى له الجماعة وتوفي سنة ١٢٩هـ. التقريب ص ٣٦٠.

(٢)_ رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٤/٨ حديث١٤٨١٢، ١٤٨١٣، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة، ثم يريد اشتراءها بنقد. والدراقطني في السنن ٥٢/٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٣٠/٥، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع إلى أجل ثم يشتريه بأقل.

(٣)_ الأم ١٦٠/٤، المحلى ٣٢٣/٩.

(٤)_ قال ابن الجوزي: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ١٨٤.

وبالجنة على لسان رسوله عليه السلام أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، ولا يحبط العمل إلا الشرك وقد أعاذه الله منه.

أما من جهة دلالته: فحيث إن عائشة -رضي الله عنها- انتقدت بيع زيد ليس لأنه بيع عينة، وإنما لأنه بيع فيه جهالة في الأجل حيث ورد في نص الحديث قولها: «ثم بعت إلى العطاء»، فالعطاء مجهول وغير معروف مما دل على جهالة الأجل في العقد، ولذلك زجرته عائشة -رضي الله عنها-.

ثانيا: وعلى فرض أن عائشة -رضي الله عنها- قالت ذلك محرمة بيع العينة فإن هذا اجتهاد منها مقابل باجتهاد زيد ﷺ، والرد عند تنازعهما إلى الكتاب والسنة.

ومن أدلة الجمهور أيضًا:

٣- أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[١]، وقال: «من با ع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا[٢]».

وسأذكر الجواب عن هذا الدليل في الترجيح.

٤- وما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه نهى عن ذلك وقال: أرى دراهم بدراهم بينهما حريرة[٣].

وقد اعترض على هذا الدليل بأن هذا رأي منه وقد خالفه ابن عمر كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

---

(١)_ أخرجه الإمام أحمد ٤٣٢/٢ في مسند أبي هريرة، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة (٢٩٥/٧)، والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٣١) من حديث أبي هريرة: وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(٢)_ رواه أبو داود حديث٣٤٦٠، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة: قال الشوكاني في النيل ١٦٩/٥: تكلم فيه غير واحد قاله المنذري، وحسنه الألباني في الإرواء ١٥٠/٥.

(٣)_ حاشية ابن القيم ٢٤١/٩.

الأدلة العقلية:

أما دليل النظر الذي يقوي رأي الجمهور: فإن مثل هذه المعاملة وسيلة ظاهرة إلى الربا، وما كان وسيلة لمحرم فهو محرم، والشريعة حرمت التحايل على ما حرم الله تعالى، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم شحوم الميتة فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها»(١).

واعترض ابن حزم على هذا الدليل بقوله(٢): بأنه إذا جاز أن يبيعه بدينار إلى أجل، ثم يعود فيشتري منه بدينارين فكذلك لو باعه بدينارين إلى أجل، ثم عاد فاشترى منه بدينار ولا فرق.

وأما قولهم إنهما أرادا الربا فتحيلا بهذا العمل فهذا إحسان منهما حينما فرا من الربا المحرم إلى البيع، والأصل أن يحسن الظن بهما.

القول الثاني:

فأما القول الثاني: الذي يقول بالجواز فهو مذهب الشافعية، والظاهرية، وأبي يوسف وزفر من الحنفية(٣).

قال النووي: "ليس من المناهي بيع العينة، وهو أن يبيع غيره شيئًا بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدًا، وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدًا ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أم لا. وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد أم لا. هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى الأستاذ أبو إسحق

(١)ـ متفق عليه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ح٣٤٦٠، ومسلم في كتاب المساقاة حديث١٥٨٢.

(٢)ـ المحلى ٣٢٥/٩.

(٣)ـ الأم ١٦٠/٤، المحلى٣٢٢/٩. حاشية ابن عابدين٢٧٣/٥، وعن أبي يوسف: العينة جائزة مأجور من عمل بها.

الاسفراييني[1]، والشيخ أبو محمد[2] بأنه إذا صار عادة له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعاً"[3].

ومأخذ الشافعية في هذا هو الاعتبار بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا صححوا بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل ونظائرهما[4].

وقال ابن حزم[5]: "ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى قريب أو بعيد فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه وبأقل حالًا وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب، وهو قول الشافعي وأبي سليمان[6] وأصحابهما".

---

(١)- إبراهيم بن محمد، الإمام ركن الدين، أبو إسحاق الإسفراييني، المتكلم الأصولي الفقيه، شيخ أهل خراسان، يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وله المصنفات الكثيرة منها جامع الحلى في أصول الدين، والرد على الملحدين، وتعليقه في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ بنيسابور، ودفن بإسفرايين نقل عنه الرافعي في مواضع. طبقات ابن شهبة ٢\١٧٠.

(٢)- هو الشيخ أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، كان إمامًا في التفسير والحديث والأدب، وكان الأئمة يعظمونه، توفي بنيسابور ٤٣٨هـ، وجوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور. طبقات الشيرازي ٢٢٨/١، وطبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٢١٠/٢.

(٣)_ روضة الطالبين (٤١٦/٣).

(٤)_ المجموع (٢٦١/٩).

(٥)_ المحلى ٣٢٢/٩ مسألة: ١٥٥٩.

(٦)- أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني المعروف بالظاهري، كان زاهدًا متقللًا كثير الورع، أخذ عن ابن راهويه وأبي ثور، تعصب للإمام الشافعي كثيرًا، ثم صار بمذهب مستقل تبعه عليه جمع كبير يعرفون بالظاهرية، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ. طبقات الفقهاء ١٠٢/١، وفيات الأعيان ٣١٧/١.

واستدل أصحاب الاتجاه الثاني الذين قالوا بجواز هذا البيع بمجموعة من الأدلة وهي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾**[البقرة:٢٧٥]**.

والأصل في البيوع الحل، ولم يرد عن الشارع نص صحيح صريح بتحريم هذا النوع من البيوع.

٢- وقوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**﴾**[الأنعام:١١٩]**.

وحيث لم يرد نهي صحيح صريح عن هذا النوع من البيوع فدلّ على أنّه بقي على الإباحة الأصلية.

٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جنيب[١]، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»[٢].

وجه الدلالة: الإطلاق في قوله ﷺ: «ثم ابتع به جنيبًا» فله أن يبيع ممن اشترى منه أو من غيره، فلم يستثن رسول الله ﷺ أحدًا.

---

(١)- نوع جيد من أنواع التمر. لسان العرب مادة جنب، والنهاية في غريب الحديث ٨١٩/١.

(٢)- متفق عليه، عن أبي سعيد وأبي هريرة، رواه البخاري في مواضع منها كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه حديث ٢٢٠١، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل حديث ٩٥.

وأجيب عن هذا: بأنه مطلق قُيِّد بغيره من النصوص التي تدل على سد ذرائع الربا[(١)].

٤- واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور[(٢)] من طريق ابن سيرين[(٣)] أن عمر ﷺ خطب فقال: "إن الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدًا بيد. فقال له ابن عوف: فنعطي الجنيب ونأخذ غيره؟ قال: لا، ولكن ابتع بهذا عرضًا فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت"[(٤)].

٥- وبما روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: ذكر لابن عمر رجل باع سرجًا بنقد، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد، فقال ابن عمر: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ولم ير به بأسًا[(٥)].

٦- وروى ابن حزم أيضًا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: "لا بأس بأن يشتري الشيء إلى أجل ثم يبيعه من الذي اشتراه منه بأقل من الثمن إذا قاصصه"[(٦)].

٧- ولأن هذا البيع في الحقيقة إنما هو مركب من بيعتين منفصلتين، وأن كل بيعة مستوفية للشروط والأركان فكان بيعًا صحيحًا.

---

(١)_ فتح الباري ٤٠٠/٤.

(٢)_ ابن شعبة الحافظ الإمام شيخ الحرم أبو عثمان المروزي صاحب كتاب السنن، سمع من مالك والليث وابن عيينة وغيرهم، وروى عنه أحمد ومسلم وأبو داود والدارمي وغيرهم، توفي بمكة سنة ٢٢٧هـ. سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٠).

(٣)_ أبو بكر محمد بن سيرين البصري، كان أبوه عبدا لأنس بن مالك ﷺ . روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير وأنس ﷺ وغيرهم، وروى عنه قتادة وأيوب السختياني وغيرهما من الأئمة، وهو أحد فقهاء البصرة والمذكور بالورع في وقته. كان بزازًا، في أذنه صمم، وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤى، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. وفيات الأعيان (٣٢٠/٢).

(٤)_ فتح الباري ٤٠٠/٤.

(٥)_ المحلى ٣٢٥/٩.

(٦)_ المحلى ٣٢٥/٩.

٨- ولأن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل والتأجيل في ذلك[١].

٩- ولأنه لا تضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها، فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها وكذلك البيع، والله أعلم.

١٠- ولأن لمشتري السلعة في المرة الأولى أن يبيعها لمن يشاء، فلماذا يستثنى البائع من هؤلاء الناس الذين له أن يبيعهم.

قال الشافعي -رحمه الله- مناقشًا للمانعين من هذا البيع: «أفرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت عليه الثمن تمامًا؟ فإن قال: بلى. قيل: أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى؟ فإن قال: لا. قيل: أحرام عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلى أجل؟ فإن قال: لا إذا باعه من غيره. قيل: فمن حَرَمَهُ منهُ»[٢].

التـرجيح:

إن أدلة التحريم التي احتج بها الجمهور في منع هذا العقد يصعب إغفال كلام المخالفين فيها من جهة السند أو من جهة الدلالة، إذ لا يخلو حديث منها من كلام، وأما حديث النهي عن بيعتين في بيعة فقد اختلف الفقهاء في تفسير المقصود منه، وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنهم قالوا في تفسيره: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين. ونقل عن الشافعي تفسيرا آخر.

ومع ذلك فالراجح -والله أعلم- هو مذهب الجمهور وهو القول بتحريم هذه الصورة متى ما كان قصدهما النقد بالنقد عن طريق الشرط أو التواطئ على ذلك.

ومما يقوي هذا أن لمجيزين يمنعون من ذلك متى كان مشروطًا في العقد، وهما وإن لم يشرطاه في العقد فقد دل الحال على هذا الشرط، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطا، **وما علل به**

(١)_ فتح الباري ٤/٤٠٠.

(٢)_ الأم ٤/١٦٠.

الجمهور من أنه وسيلة إلى الربا، ونوع تحايل عليه، كاف في المنع، فإن ما على المرابين على القول بإباحة مثل هذا العقد إلا أن يدخلوا سلعة في قروضهم الربوية، وهذا معنى ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال في مثل هذه المسألة: أرى مائة بخمسين بينهما حريرة.

وبهذا المعنى أكد التحريم شيخ الإسلام بقوله(١): "إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل والمعطى يقصد إعطاءه ذلك فهذا ربا لا ريب وإن تحيلًا على ذلك بأي طريق كان، "فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"(٢)، فان هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله في تحريمه القرآن، وهو الربا الذي أنزل الله فيه قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ۝ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾**[البقرة:٢٧٨-٢٨٠]**.

وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية، لكنهم يخادعون الله ولهم طرق:

أحدها: أن يبيعه السلعة إلى أجل، ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقدا كما قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة....

وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعًا بقدر المال، فاشتراه المعطي، ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك. فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجُعل، فهذا أيضًا من الربا الذي لا ريب فيه"(٣).

---

(١)_ مجموع الفتاوى ٤٣٨/٢٩.

(٢)_ متفق عليه، أخرجه البخاري ك بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ح ١ مع الفتح (١٢/١) وأطرافه برقم ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، ورواه مسلم، ك الجهاد، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، مع المنهاج (٥٥/١٣).

(٣)_ مجموع الفتاوى ٤٣٩/٢٩.

قال ابن القيم: "وهذه تسمى الثلاثية؛ لأنها بين ثلاثة وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية، وفي الثلاثية قد أدخلا بينهما محللًا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور"(١).

و كذلك لا يخرجها عن التحريم ما لو "ضمًا إلى القرض محاباة في بيع أو إجارة أو غير ذلك، والمفاسد التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في هذه المعاملات، مع زيادة مكر وخداع وتعب وعذاب، فإنهم يكلفون من الرؤية والصفة والقبض وغير ذلك من أمور يحتاج إليها في البيع المقصود، وهذا البيع ليس مقصودًا لهم، وإنما المقصود أخذ دراهم بدراهم، فيطول عليهم الطريق التي يؤمرون بها فيحصل لهم الربا، فهم من أهل الربا المعذبين في الدنيا قبل الآخرة، وقلوبهم تشهد بأن هذا الذي يفعلونه مكر وخداع وتلبيس؛ ولهذا قال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي"(٢).

وقال الشوكاني نقلًا عن ابن القيم: "من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعًا وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غيرا اسمها إلى المعاملة، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلًا ألفًا إلا درهمًا باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهما بخمسمائة درهم. وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات" أصل في إبطال الحيل، فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفًا بألف وخمسمائة إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب، فهو في الحقيقة أعطاه ألفًا حالة بألف وخمسمائة مؤجلة، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللًا لهذا الحرام، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها، بل يزيدها قوة وتأكيدًا من وجوه عديدة،

---

(١)_ حاشية ابن القيم ٩/٢٥٠.

(٢)_ مجموع الفتاوى ٢٩/٤٤٥.

منها أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقدامًا لا يفعله المربي؛ لأنه واثق بصورة العقد الذي تحيل به. هذا معنى كلام ابن القيم"[١].

وأما قول بعضهم: لا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط كمن أراد أن يزني بامرأة، ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها فكذلك البيع؛ **فغير مسلم**؛ لأن من عدل عن الزنا إلى النكاح فقد تزوج المرأة وفق شروط النكاح، وكذا البيع هنا متى ما تم وفق شروط البيع صح العقد وإلا بقي على الحرمة.

خاتمة هذا المبحث:

خلصنا مما سبق أن صورة العينة المحرمة عند جمهور أهل العلم هي المشتملة على أخذ دراهم بدراهم مع الزيادة والنساء والتحايل على ذلك بإحدى الحيل ومنها:

- أن يبيع منه سلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يعود فيشتريها منه بنقد أقل حال أو إلى أجل أقل من الأجل السابق، وليس البيع مقصودًا لهما وإنما وضعاه حيلة على الربا.

- أو يقرضه مبلغًا، ويبيعه مع القرض سلعة بأكثر من قيمتها الحقيقية إلى أجل، كأن يقرضه مائة ألف، ويبيعه ثوبًا قيمته مائة ريال بعشرين ألف إلى أجل، فغاية المعاملة أنه أقرضه مائة ألف بمائة وعشرين، ولم يكن بيع الثوب مقصودًا، وإنما أُدخل حيلة على الربا.

- أو يذهبا إلى ثالث ويتواطأ الجميع بلسان حالهم أو مقالهم على أن يشتري أحدهما منه سلعة ثم يبيعها إلى الثاني بأكثر إلى أجل، ويعيدها الثاني إلى الأول بنفس القيمة مع جعل أو بأقل مما اشتراها به منه الأول.

ومثال ذلك: أن يشتري المصرف سيارة من صاحب المعرض بمائة ألف، ثم يبيعها المصرف على زيد من الناس بمئة وخمسين إلى أجل، ثم يبيعها زيد منه بتسعين ألف فقط، أو يبيعها زيد على المعرض بمائة ويحصل المعرض على مكافأة من المصرف.

---

(١)ــ نيل الأوطار ٥/٣١٩.

وأما قول ابن حزم: أنه إذا جاز أن يبيعه بدينار إلى أجل، ثم يعود فيشتري منه بدينارين فكذلك لو باعه بدينارين إلى أجل، ثم عاد فاشترى منه بدينار وأنه لا فرق، **فجوابه**: أن هذا قياس وهو لا يقول به، ثم إنما جاز في الأولى دون الثانية لانتفاء تهمة الربا فيها.

وأما قوله: أنهما بالحيلة أحسنا للخروج من الربا، فيقال: الحيلة لا تجعل الحرام حلالا، بل الربا محله، وإلا لكان تحايل بني إسرائيل على الصيد إحسانا.

وعليه فكل هذه الصور التي يظهر فيها التحايل على الربا محرمة وابن حزم يوافق على التحريم إذا وقع ذلك مع الشرط ويحكم بفسخ العقد لكنه يلحقه بالغصب لا لعلة الربا(١).

وإنما رغبت في ذكر الخلاف مع ظهور التحريم؛ لأن معرفة الخلاف السابق يضعف الخلاف الواقع في بعض الصور التالية التي مال فيها الأكثر إلى الإباحة، وقد آن الشروع في ذكرها، وهي المقصودة ابتداء:

المبحث الثالث: الصور الخارجة عن بيع العينة:

بعد أن تقرر ما سبق فإن ثمة صور هي المقصود ذكرها في هذا البحث خارجة عن دائرة التحريم في غالبها، ويمكن أن تجد فيها بعض المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية بغيتها بطرق مشروعة، فعامة هذه الصور مباحة عند أكثر أهل العلم، وبعضها محل اتفاق كما سيأتي، ومعظمها جارية على أصل الجواز عند كل من يقول بجواز العينة من الشافعية والظاهرية ومن وافقهم من الحنفية، فمن هذه الصور:

الصورة الأولى:

أن يبيع السلعة إلى أجل، ثم يعود بعد مدة من غير قصد فيشتريها بنقد أقل، فمتى ما كان الأمر كذلك فجائز بالاتفاق(٢)؛ لأن تهمة قصد الربا منتفية في حقهما إذ لم يكن هناك شرط ولا مواطأة.

---

(١)_ المحلى ٣٢٢/٩.

(٢)_ فتح الباري ٤٠٠/٤.

مثالها: أن يبيع معرض سيارات من زيد سيارة بمائة ألف مقسطة على اثني عشر شهرًا، على أن زيدًا سيستخدمها، وبعد مدة -يظهر منها أنهما لم يريد إلا البيع- وقبل أن يستخدم زيد السيارة قرر أن يبيعها من المعرض بثمانين ألف معجلة. فالجواز هنا لانتفاء التهمة، ولأن كل بيع تم بشروطه الصحيحة.

وهذه الصورة: لا تتأتى فيمن عرف بالعينة؛ لأن المعروف عرفا ينزل منزلة المشروط شرطًا، فلو أن المعرض عرف من حال زيد أنه من أهل العينة وأنه ليس له مقصد في السلعة؛ لكانت قرينة الحال توجب التهمة في حقه وحق المعرض في قصد التحايل على الربا، وعليه فلا تجوز هذه الصورة.

وبقي أن يشار إلى أن نقل ابن حجر الاتفاق هنا على الجواز محل نظر، وذلك أن من يقول بتحريم العينة بصورتها الأساسية لا ينظر إلى القصد والتواطؤ وإنما يذهب إلى المنع مطلقًا سدًا للذريعة، ولذا سيأتي في الصورة السادسة وهي عكس صورة العينة أن من قال بجوازها من الحنابلة اشترط عدم المواطأة فدل على منعهم العينة مطلقًا ولو بدون مواطأة أو شرط، فإن من قال بالجواز في الصورة السادسة التي هي عكس صورة العينة قال إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة، بل حصل اتفاقا.

ولما اختار ابن القيم المنع في الصورة عكس العينة (الصورة السادسة) وهي أن يبيعه بنقد، ثم يعود فيشتريها بأكثر إلى أجل جعل عدم اعتبار القصد والمواطأة حجة على من قال بالجواز وألزمه طرده في الصورتين وقال: لو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى وأنتم لا تعتبرونه[1].

إلا أن يكون الحافظ قصد الاتفاق عند الشافعية فنعم، حيث إن الأستاذ أبا إسحق الاسفراييني، والشيخ أبا محمد أفتيا في صورة العينة بأنه إذا صار عادة له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعًا[2]، وأما في هذه الصورة فيوافقان جمهور الشافعية على

(١)_ حاشية ابن القيم ٩/٢٤٩.

(٢)_ روضة الطالبين (٣/٤١٦).

الجواز، ولكن سياق كلامه في الفتح يدل على أن مقصوده الاتفاق بين الأئمة حيث كان يعرض لأدلتهم في المنع ويناقشها، والله أعلم.

الصورة الثانية:

أن يبيع منه بنقد حال أو إلى أجل، ثم يعود فيشتريها بنقد أكثر، فلا خلاف في جواز ذلك؛ لأنه لا يكون ذريعة وليس يدخله بيع ذهب بذهب نسيئة[١]، ومن باب أولى لو اشتراها بثمن مساو[٢].

ومثال هذه الصورة:

أن يبيع محمد زيدا سيارةً بعشرة آلاف نقدًا أو إلى أجل، ثم يعود محمد فيشتريها منه بنقد حال بعشرة أو باثني عشر ألف ريال فلا إشكال في هذه الصورة، لعدم قصد الربا، ولأن كل بيع تم وفق شروطه المعتبرة.

الصورة الثالثة:

أن يكون البيع الثاني على وجه الإقالة، والإقالة تكون بسبب ندم البائع أو ندم المشتري:

فأما إذا ندم البائع فمثاله أن يبيع منه سيارة بخمسين ألف إلى أجل، ثم يندم البائع، فيطلب الإقالة من المشتري على أن يعطيه خمسة آلاف نقدا أو إلى أجل وذلك مقابل رد السيارة فهذه الصورة أيضا جائزة، وهي مثل الصورة السابقة.

قال ابن رشد: **لم يختلفوا** أن من باع شيئًا ما كأنك قلت: عبدًا بمئة دينار مثلًا إلى أجل، ثم ندم البائع فسأل المبتاع أن يصرف إليه مبيعه ويدفع إليه عشرة دنانير مثلًا نقدًا أو إلى

---

(١)_ بداية المجتهد ١١٨٧/٣، المغني ٢٦١/٦.

(٢)_ إلا أن مالكا كره ذلك لمن هو من أهل العينة – أي الذي يداين الناس – لأنه عنده ذريعة لسلف في أكثر منه يتوصلان إليه بما أظهرا من البيع من غير أن تكون له حقيقة. المرجع السابق.

أجل أن ذلك يجوز، وأنه لا بأس بذلك، وأن الإقالة عندهم إذا دخلتها الزيادة والنقصان هي بيع مستأنف(١)، ولا حرج أن يبيع الإنسان الشيء بثمن، ثم يشتريه بأكثر منه(٢).

وإن كان الندم من المشتري وهو الذي طلب الإقالة فيجوز على الصحيح، وذلك بأن يدفع المشتري للبائع مبلغًا معينًا ويرد عليه السلعة ويسقط عنه الثمن المؤجل.

مثاله: أن يتقدم زيدٌ إلى المصرف فيشتري منه أسهما بقيمة خمسين ألف ريال يسددها بعد سنة، وبعد أن تم البيع ندم زيد فطلب من المصرف أن يرد له الأسهم مع زيادة ألفي ريال مثلا يشترطها المصرف مقابل الإقالة وإبطال العقد.

ولم يجز مالك هذه الصورة لأنها ذريعة إلى بيع ذهب وعرض بذهب، فكأن المشتري باع الأسهم من المصرف ومعها نقد بالنقد المؤجل في ذمته، ونقل عن أحمد كراهة ذلك لشبهه بمسائل العينة؛ لأن السلعة ترجع إلى صاحبها ويبقى له على المشتري فضل دراهم.

قال ابن رجب: لكن محذور الربا هنا بعيد جدًا(٣).

ومن منع قال إن أصل الإقالة رد الأمر على ما كان عليه ورجوع كل منهما إلى ما كان له.

---

(١)_ اختلف العلماء في كون الإقالة فسخًا أو بيعًا مستأنفًا؟ فمن جعلها بيعا أجاز الزيادة، ومن جعلها فسخًا لم يجزها.

وهي عند الجمهور فسخ، وعند مالك وأبي يوسف ووجه عند الشافعية والحنابلة بيع مستأنف.

وعليه فلا تجوز الإقالة عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة في المشهور من مذهبيهما بأكثر من الثمن ولا بأقل منه.

ثم منهم من يبطل الشرط ويصحح العقد كما هو مذهب الحنفية، ومنهم من يبطل الإقالة من أصلها وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وبناء عليه فدعوى ابن رشد الاتفاق في هذه الصورة محل نظر، والله أعلم.

ومنعُ الشافعية –مع أنهم كما تقدم لا يمنعون من العينة– ليس لعلة مشابهة صورة العينة فهم لا يحرمونها، بل لعله والله أعلم أن المشتري لم يُسقط حقه من المبيع إلا بشرط العوض الذي شرطه والزيادة أو النقصان تخرج الإقالة عن مقصودها من رد كل حق إلى صاحبه. انظر: بداية المجتهد ١١٨٧/٣، البيان للعمراني ٤٥٢/٥، المغني ٢٠٠/٦ – ٢٠١، شرح منتهى الإرادات ٢٤٤/٣، الهداية ٦١/٤.

(٢)_ بداية المجتهد ١١٨٦/٣.

(٣)_ بداية المجتهد ١١٨٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٤٤/٣.

والراجح كما تقدم الجواز بشرط أن يكون الندم حقيقيًا دون تواطئ من البيعين وتحايل على الربا، وإن كان الأفضل عدم اشتراط الزيادة بالإقالة التماسًا لكمال الفضل الوارد(١)، والله أعلم.

الصورة الرابعة:

صورة التورق: وهي أن يحتاج شخص إلى نقد فيشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، ثم يبيعها من غير البائع الأول، فالجمهور على جواز ذلك، وكان عمر ابن عبد العزيز يكرهها ويقول: التورق آخية الربا، ورخص فيها إياس بن معاوية، وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، والمذهب والذي عليه الأصحاب الجواز(٢).

والصورة هذه قائم عليها نشاط كثير من المصارف الإسلامية وغيرها فيما يسمى بالمرابحة للآمر بالشراء، غير أن ما شابها من طرائق التحايل قد يخرجها عن دائرة المباح عند بعض من يقول بجوازها، كأن يبيعه ما لا يملك، أو يكون الوعد بالشراء ملزمًا، فيُلزم المصرف الآمرَ بالشراء بعد تملك السلعة، فيكون تورقًا منظمًا(٣) غايته دراهم بدراهم مع الزيادة وقد صدرت قرارات بعض المجامع الفقهية بمنع هذا وتحريمه(٤).

(١)_ في قوله ﷺ: «من أقال مسلمًا أقال الله عثرته يوم القيامة». رواه أبو داود في سننه حديث ٣٤٦٠.

(٢)_ الإنصاف ٤/٣٣٧، حاشية ابن القيم ٩/٢٥٠، مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠.

(٣)_ التورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضًا حقيقيًا تقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها بثمن حال لحاجته، وأما المنظم فيقوم المصرف فيه بعمل نمطي يتم فيه بيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة من الأسواق العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل ويلتزم البنك بأن ينوب عنه في بيعها على آخر بثمن حال ويسلمه للمستورق. انظر القرار الثاني لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر.

(٤)_ انظر مثلًا: القرار الثاني لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر.

الصورة الخامسة:

أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة، وهذه من صور العينة كما تقدم عند الإمام أحمد -رحمه الله-، وهي جائزة عند عامة أهل العلم، ونص أحمد على الكراهة مع الجواز، فقال: العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس[1].

قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعته الربا فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبًا، وعلله ابن تيمية ﷺ بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرًا من التجار[2].

الصورة السادسة:

أن يبيعه بنقد، ثم يشتري بأكثر منه نسيئة، وهذه الصورة عكس صورة العينة المحرمة التي سبق بحث خلاف الجمهور مع الشافعية والظاهرية في تحريمها.

مثالها: أن يبيعه طن حديد بألفي ريال نقدا، ثم يعود فيشتريه منه بألفين وخمس مئة نسيئة.

أو يبيعه سيارة بعشرة آلاف نقدًا، ثم يعود فيشتري السيارة باثني عشر ألف إلى سنة.

فهذه الصورة جارية على أصل الجواز عند الشافعية والظاهرية ومن وافقهم من الحنفية الذين يجيزون بيع العينة، وأما عند المانعين فيقولون في هذه الصورة: إن كان ذلك عن مواطأة أو حيلة فلا يجوز، وإن كان من غير ذلك ووقع البيع اتفاقًا لا قصدًا فهل تأخذ هذه الصورة حكم العينة لأن غايتها أنها دراهم بدراهم مع الزيادة وإدخال السلعة وسيلة إلى الربا؟ أم يقال بالجواز لأن الأصل حل البيع وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه، ولأن التوسل إلى الربا بهذه الصورة أقل فلا يلحق بالعينة؟[3]

---

(١)_ المغني٦/٢٦٢.

(٢)_ حاشية ابن القيم ٩/٢٥٠.

(٣)_ المغني٦/٢٦٣.

وقد نص أحمد في رواية حرب على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة؛ لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا فهو كمسألة العينة سواء وهي عكسها صورة، وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقدًا، لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي استغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى المشتري هو الذي استغلت ذمته فلا فرق بينهما.

ومن قال بالجواز قال: إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة، بل حصل اتفاقًا[(١)]، وفَرَّق بينها وبين صورة العينة بفرقين:

أحدهما: أن النص ورد فيها فيبقى ما عداها على أصل الجواز.

والثاني: أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه.

ومن لم يفرق بين الصورتين وجعلهما سواء في التحريم -كما هو اختيار ابن القيم- ضعف الفرقين فقال:

أما الأول: فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة، والعينة فعلة من العين... قال الجوزجاني[(٢)]: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليها وليست به إلى السلعة حاجة.

وأما الفرق الثاني: فكذلك؛ لأن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى وأنتم لا تعتبرونه[(٣)].

---

(١)_ المغني٦/٢٦٣.

(٢)_ إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني، كان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكرامًا شديدًا، قال ابن حجر: ثقة حافظ رمي بالنصب، روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي، وتوفي سنة ٢٥٩هـ. طبقات الحنابلة ٢/٢٥٧، التقريب ص ٣٥.

(٣)_ حاشية ابن القيم ٩/٢٤٩.

الصورة السابعة:

أن يبيع بنقد إلى أجل، ثم يعود فيشتريها بنقد آخر (عملة أخرى) حال:

مثاله: لو باع دارا بخمس مئة ألف ريال إلى سنة، ثم عاد فاشترى الدار بمئة ألف دولار نقدًا.

فهذه الصورة تجوز عند الحنابلة؛ لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما كما لو اشتراها بعرض أو بمثل الثمن(١).

ومنع من هذا أبو حنيفة استحسانًا؛ لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية، ولأن ذلك وسيلة إلى الربا فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول: قال ابن قدامة: وهذا أصح(٢).

قال في المبدع(٣): وظاهره أنه لا يجوز إذا اختلف النقد صححه المؤلف –يعني ابن قدامة–؛ لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية، وقال الأصحاب: يجوز وهو المذهب؛ لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما.

والصواب: الجواز، لأن بيع النقد بالنقد ولو متفاضلاً جائز بشرط التقابض، وعدم اعتبار التقابض هنا لوجود السلعة والله أعلم.

الصورة الثامنة:

أن يبيعه بنقد حال، ثم يشتريها بنقد آخر نسيئة أكثر، وهذه عكس الصورة السابعة إلا أنها في الحكم أقرب إلى الحالة السادسة، ولعلها أولى بالجواز لاختلاف العملة.

مثالها: أن يبيعه أرضًا بمليوني ريال سعودي حالة، ثم يعود البائع فيشتريها بمليون دولار إلى أجل.

---

(١)_ المغني٦/٢٦١.

(٢)_ المرجع السابق.

(٣)_ ٤/ ٤٩.

فحاصل العملية: أنه البيع الثاني كان بثمن أكثر إذ أن مليون دولار أكثر من مليوني ريال سعودي وتكون الزيادة في مقابل الأجل.

وإذا قيل بجواز ذلك مع اتحاد النقد كما لو كان البيع والشراء بالريال كما في الصورة السادسة فالقول بالجواز هنا أولى لاختلاف العملة، والله أعلم.

الصورة التاسعة:

أن يبيعه بثمن مؤجل، ثم يحدث نقص في المبيع، فللبائع أن يشتريها بنقد أقل مما باعها به نسيئة؛ لأن النقصان بسبب نقص المبيع لا للتوسل إلى الربا[(١)]، ومثال هذه الصورة:

أن يبيع منه سيارة إلى أجل بخمسين ألف، ثم تصدم السيارة بعد أن يقبضها المشتري الأول أو تتعطل، أو يستخدمها استخدامًا ينقص قيمتها عادة؛ فللبائع بأجل أن يشتريها نقدًا بأقل مما باعها به، ويصبح نقص بعض القيمة في مقابل نقص السلعة.

يقول ابن قدامة: "فإن نقصت مثل: هزل العبد أو نسي صناعة، أو تخرَّق الثوب، أو بلي جاز له شراؤها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع، لا للتوسل إلى الربا "[(٢)].

الصورة العاشرة:

عكس الصورة التاسعة، وهي أن تزيد قيمة السلعة بعد بيعها نقدًا فله أن يشتريها بنقد أكثر نسيئة[(٣)]، وهذه الصورة تشبه في حكمها الصورة السادسة[(١)]، فإذا قيل بالجواز في الصورة السادسة فهنا أولى لحصول التغير في السلعة بالزيادة.

---

(١)_ أما لو كان النقص في سعرها لمعنى حدث فيها فعلى الأصل من عدم الجواز عند المانعين من بيع العينة. المغني٦/٢٦١.

(٢)_ المغني٦/٢٦١.

(٣)_ أما لو كان البيع نسيئة، ثم زادت قيمتها لزيادة فيها أو في سعرها فلا يجوز أن يشتريها بنقد أقل كما لو كانت بحالها على الأصل في تحريم العينة في صورتها الأساس. المغني٦/٢٦١.

مثالها: أن يبيعه طنين من الحديد بخمسة آلاف نقدًا، وبعد البيع حصل ارتفاع في أسعار الحديد فعاد البائع فاشتراهما بعشرة آلاف إلى أجل معلوم.

وحيث جازت الصورة السادسة على المذهب فجواز هذه الصورة حيث كان فيها زيادة في قيمة المبيع أولى.

الصورة الحادية عشر:

أن يبيعها بعرض إلى أجل، ثم يشتري بنقد حال فيجوز[٢].

مثالها: أن يبيعه أرضًا بخمس سيارات معلومة الصفة بعد ستة أشهر، ثم يعود البائع فيشتري الأرض منه بمئتي ألف ريال نقدًا، فتجوز ولو كانت قيمة السيارات عند تمام الأجل أقل من مئتي ألف، حيث لا ربا بين الأثمان والعروض.

الصورة الثانية عشر:

أن يبيع السلعة بنقد إلى أجل، ثم يعود فيشتريها بعرض معجل:

مثالها: أن يبيعه أرضًا بمئتي ألف مؤجلة إلى سنة، ثم يعود فيشتري الأرض بخمس سيارات.

وهاتان الصورتان كان أحد العوضين فيهما عرضًا ومتى اشتراها بعرض أو باع بعرض فيجوز سواء كانا مؤجلين أو أحدهما أو معجلين.

قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافًا؛ لأن التحريم كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض"[٣].

وقال ابن مفلح في المبدع: "بغير خلاف نعلمه؛ لأنه لا ربا بين الأثمان والعروض"[٤].

---

(١)ــ من جهة أنه يبيع بالنقد، ثم يشتري بأكثر نسيئة.

(٢)ــ المغني٦/٢٦١.

(٣)ــ المغني٦/٢٦١.

(٤)ــ المبدع ٤/٤٩.

فمتى ما اشتراها بعرض أو كان بيعها الأول بعرض فاشتراها بنقد جاز.

وإذا جازت هذه الصورة فأولى منها بالجواز الصورتان التاليتان:

الصورة الثالثة عشر:

أن يبيعها بعرض حال، ثم يعود فيشتريها بنقد إلى أجل وهذه عكس الصورة الثانية عشر.

مثالها: أن يبيعه مائة سهم قيمتها خمسون ألف ريال من أسهم الشركات الجائز بيعها بسيارة، ثم يعود فيشتريها بستين ألف إلى أجل.

وقد تقدم ذكر الخلاف فيما لو باعه بنقد حال، ثم عاد فاشترى منه بنقد أكثر إلى أجل، والقول بالجواز هنا لا ينبغي التردد فيه لكون أحد العوضين من العروض.

الصورة الرابعة عشر:

أن يبيعها بعرض حال، ثم يعود فيشتريها بعرض مؤجل، أو العكس بأن يبيعها بعرض مؤجل، ثم يعود فيشتريها بعرض معجل فهذه كسابقتها، فقد نص الفقهاء الذين يمنعون من بيع العينة أنه متى ما دخلت العروض في البيع انتفت شبهة الربا فيجوز البيع حينئذ، ولا إشكال.

الصورة الخامسة عشر:

أن يقوم مقام كل من منع من الشراء في الصور المحرمة أبوه، أو ابنه، أو غلامه، أو زوجه ونحوهم(١).

مثالها: لو باع منه سيارة بمئة ألف مؤجلة، ثم اشتراها أبو البائع منه بثمانين ألف نقدًا.

---

(١)_ بخلاف وكيله؛ لأنه قائم مقامه. المغني٦/٢٦٣.

فمثل هذه الصورة وكل صورة قيل بمنع البائع أن يعود فيشتري السلعة يجوز أن يشتريها من ذكرنا من أقاربه؛ لأن كل واحد منهم في مقام الأجنبي.

قال في المبدع: وإن اشتراها أبوه أو ابنه جاز في ارتكاب ما نهوا عنه[١].

لكن يشترط مانعوا العينة أن لا يكون ذلك عن تواطئ وحيلة، ولذا قال ابن قدامة: "وفي كل موضع قلنا: لا يجوز له أن يشتري لا يجوز لوكيله؛ لأنه قائم مقامه، ويجوز لغيره من الناس، سواء كان أباه أو ابنه أو غيرهما؛ لأنه غير البائع، ويشتري لنفسه، فأشبه الأجنبي"[٢].

فنص على أنه يشتري لنفسه.

وصرح بذلك ابن مفلح في المبدع فقال: "وإن اشتراها أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه جاز؛ لأن كل واحد منهم كالأجنبي بالنسبة إلى الشراء ما لم يكن حيلة"[٣].

الخاتمة:

هذه ما تيسر، وما كان من صواب فيه فمن الله، وما كان من خطأ فمني والشيطان، واستغفر الله تعالى وأتوب إليه، ومن رام الإفادة من هذه الصور فأوصيه ألا يكون ذلك عن تحايل على المحذور بغير المشروع والله من وراء القصد، وبعد أن أصلى الله وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أختم بذكر ملخص البحث:

---

(١)_ المبدع ٤/٤٩١.

(٢)_ المغني٦/٢٦٣.

(٣)_ المبدع ٤/٤٩.

ملخص البحث

يعرف البحث بالعينة وخلاف الفقهاء في حكمها، ثم يأتي على ذكر بعض الصور التي تشبها، ولكنها في معظمها تقع في دائرة المباح، وتخرج عن معنى العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمها، ويمكن أن تجد في تلك الصور المباحة بعض المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية بغيتها بطرق مشروعة، فعامة هذه الصور مباحة عند أكثر أهل العلم، وبعضها محل اتفاق، ومعظمها جارية على أصل الجواز عند كل من يقول بجواز العينة في صورتها الأم.

وقد جاء ذكرها على وجه الإجمال والاختصار عند بعض الفقهاء، ومدار الجواز فيها: إما لاختلاف النقد، أو يكون أحد العوضين أو كلاهما عرضًا، أو يحدث تغير في السلعة بالاستخدام اليسير ونحوه. **وهذه الصور**:

الصورة الأولى: أن يبيع السلعة إلى أجل، ثم يعود بعد مدة من غير قصد فيشتريها بنقد أقل.

الصورة الثانية: أن يبيع منه بنقد حال أو إلى أجل، ثم يعود فيشتريها بنقد أكثر.

الصورة الثالثة: أن يكون البيع الثاني على وجه الإقالة.

الصورة الرابعة: أن يشتري إلى أجل، ثم يبيعها بنقد أقل من غير البائع الأول.

الصورة الخامسة: أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة.

الصورة السادسة: أن يبيعه بنقد، ثم يشتري بأكثر منه نسيئة.

الصورة السابعة: أن يبيع بنقد إلى أجل ثم يعود فيشتريها بنقد آخر حال.

الصورة الثامنة: أن يبيعه بنقد حال، ثم يشتريها بنقد آخر نسيئة أكثر.

الصورة التاسعة: أن يبيع بثمن مؤجل، ثم يحدث نقص في المبيع.

الصورة العاشرة: أن تزيد قيمتها بعد بيعها نقدا فيشتريها بنقد أكثر نسيئة.

الصورة الحادية عشر: أن يبيعها بعرض إلى أجل، ثم يشتري بنقد حال.

الصورة الثانية عشر: أن يبيعها بنقد إلى أجل، ثم يعود فيشتريها بعرض معجل.

الصورة الثالثة عشر: أن يبيعها بعرض حال، ثم يعود فيشتريها بنقد إلى أجل.

الصورة الرابعة عشر: أن يبيعها بعرض حال، ثم يعود فيشتريها بعرض مؤجل.

الصورة الخامسة عشر: أن يقوم مقام من مُنع من الشراء أبوه أو ابنه...

Research Summary:

This research defines the selling contract of AINA i.e., re-selling or re-buying the same good between the same people, and its different Islamic Fiqh rulings, most of which is ranked as illegal or prohibited. The research mentions similar but legal types, where banks and capital institutes can do legal bargains. Most of these types are legal on the broad basis of lawfulness, to most scholars that say AINA in its basic type is basically legal. Some of these types are agreed upon. These types are mentioned briefly by some scholars, where lawfulness was due to difference in cash currency, or one of the substituted items or both are as a good, or the good has been lightly tempered with. These types are:

١) Deferred cash selling of the good then buying it afterwards without intention by lower cash.
٢) Selling the good by cash or deferred cash then buying it afterwards by higher cash.
٣) The second selling being as retreat.
٤) buying with deferred cash then reselling it afterwards in lower cash to different buyer.

٥) The person has got the good and he does not sell it except NASEEA, deferred sell.

٦) Selling by cash then buying by extra NASEEA, deferred sell cash.

٧) Deferred cash selling then buying it afterwards by another paid cash.

٨) Selling by paid cash then buying it afterwards by another additional deferred paid cash.

٩) Deferred cash selling then insufficiency occurs in sold good.

١٠) Good cost elevated after sold in paid cash then re-buying it with NASEEA, deferred sell cash.

١١) Sell good with good then re-buying it with paid cash.

١٢) Deferred cash selling of paid cash then re-buying it with offered good.

١٣) Selling with offered good then re-buying it with deferred cash.

١٤) Selling with offered good then re-buying it with deferred good.

١٥) A Person standing for another person Being illegal to sell for parent or sapling.

المراجع

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة محمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ - تحقيق/ د/ رفعت فوزي، طبعة دار الوفاء — المنصورة - الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن- دار النشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت- تحقيق/ محمد حامد الفقي.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي- ت ٥٩٥هـ - ت/ ماجد الحموي، طبعة دار ابن الحزم — مكتبة المعارف — بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥- البيان في مذهب الشافعي - للعلامة أبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني - تحقيق/ قاسم النوري، طبعة دار المنهاج.

٦- تحفة الأحوذي شرح الترمذي للحافظ أبي العلاء المباركفوري، ط دار الكتب العلمية — بيروت.

٧- التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني - دار النشر - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥- الطبعة - الأولى- تحقيق/ إبراهيم الأبياري.

٨- تقريب التهذيب — طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

٩- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤- تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ - تحقيق/ أسامة إبراهيم، وحاتم أبو زيد - طبعة الفاروق الحديثة - طبعة ١٤٢٦هـ.

١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري- طبعة

وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧– تحقيق/ مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

١٢– الروض المربع منصور البهوتي طبعة المكتبة العصرية – تحقيق يوسف الشيخ ١٤١٧هـ.

١٣– روضة الطالبين وعمدة المفتين – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥– الطبعة – الثانية.

١٤– الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي – تحقيق/ عبد الرزاق المهدي طبعة دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٥– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد عرفه الدسوقي– دار النشر – دار الفكر – بيروت – تحقيق/ محمد عليش.

١٦– حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار– محمد أمين– دار النشر – دار الفكر –بيروت – ١٣٨٦– الطبعة – الثانية.

١٧– سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني طبعة مكتبة المعارف الرياض ١٤١٥هـ.

١٨– سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي – دار النشر – دار الفكر – تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٩– سنن البيهقي الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – دار النشر – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤– تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

٢٠– سنن الدارقطني – علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي – دار النشر – دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ — ١٩٦٦ – تحقيق/ السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢١– سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ طبعة مؤسسة الرسالة تحقيق/ بشار عواد، محجي هلال الطبعة الحادية عشر ١٤١٧هـ.

٢٢- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت/ عبد الله التركي ط/ مؤسسة الرسالة.
٢٣- صحيح مسلم بشرح النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - دار الخير - بيروت - ١٤١٦هـ - الطبعة - الطبعة الثالثة - إعداد/ علي عبد الحميد أبو الخير.
٢٤- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان.
٢٥- طبقات الشافعية - أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة - دار النشر - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧- الطبعة - الأولى- تحقيق/ د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري ط دار السلام - الرياض - ودار الفيحاء - دمشق - ١٤١٨هـ.
٢٧- الكافي في فقه الإمام أحمد - تحقيق / محمد فارس ومسعد السعدني - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٤هـ.
٢٨- الكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - دار النشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧- الطبعة - الأولى.
٢٩- لسان العرب للعلامة ابن منظور ت سنة ٤١١هـ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٣٠- المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق - دار النشر - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.
٣١- المجموع شرح المهذب - محيي الدين بن شرف النووي - دار النشر - دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ - ١٩٩٦ - الطبعة - الأولى - تحقيق/ محمود مطرحي.
٣٢- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، ت/ أحمد شاكر طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٣- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي طبعة دار الفكر العربي - بيروت -

الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.

٣٤- المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩٠ - الطبعة - الأولى - تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

٣٥- مسند الإمام أحمد طبعة وزار الشؤون الإسلامية - الرياض - تحقيق/ شعيب الأرنأووط وآخرون - الطبعة الثانية، طبعة ١٤٢٠هـ.

٣٦- المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - دار النشر - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩- الطبعة - الأولى- تحقيق/كمال يوسف الحوت.

٣٧- المصنف - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - دار النشر - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ - الطبعة الثانية - تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٨- المغني لابن قدامة - تحقيق/ عبد الله التركي - طبعة دار عالم الكتب - ١٤١٧هـ.

٣٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله - دار النشر - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ - الطبعة - الثانية.

٤٠- نصب الراية لجمال الدين الزيلعي - ط دار الكتب العلمية بحاشية الهداية - بيروت - لبنان - ١٤١٢هـ.

٤١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار النشر - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.

٤٢- الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين المرغناني - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٢هـ.

٤٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.